

"مادة ٨ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

مدير الكلية	.....	رئيسا
كبير المعلمين	.....	أعضاء
أقدم معلمي الطيران	.....	
أقدم معلمي العلوم	.....	
رئيس فرع الطيران	.....	
رئيس فرع الملاحة الجوية	.....	
رئيس فرع الإدارة والعلوم العسكرية	.....	
قائد سرايا الطلبة	.....	

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦

بمقتضى بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤  
في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض  
للقوات المسلحة

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة النص التالي :

"مادة ١٣ (الفقرة الأخيرة) - ويجب ألا تزيد المدة المحسوبة في المعاش على اثنين وثلاثين سنة فإذا زادت مدة الخدمة الحقيقية والضمان والمدة الإضافية على ذلك فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة وذلك طلاوة على المعاش باعتبار راتب شهر عن كل سنة كاملة وبمقد أقصى مقداره راتب خمسة أشهر على ألا تدخل كمسور السنة في حساب هذه المكافأة".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

ويتولى قائد سرايا الطلبة أمانة سر المجلس . ويجتمع المجلس بناء على طلب الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك . وللجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل التعليمية على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات . ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها بالمجلس الأعلى .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر